الموافق 4 ديسمبر سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرنية الديمقرطية الشغبية

الادارة والتحسيسرير	خارج الجـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	داخل الجسيزاتو		
الامسالة العسامة بلحسكومة	تلكة	مسلة	6 افتهبو	
الطبه والاشتراكات ادارة الطبعــة الـــرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر	get 80	G-t 50	g•s 30	اللسفة الاصليسة للسخة الاصليب درجمتها
الهاتف: 15-18-15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نققات الارسال			

ص النسخة الاصلية ، 1,00 ءمج وقمل النسخة الاصلية ولرجمتها كالمة عمج وقمل العدد للسئين السابقة : 1,50 عمج وقسلم الفهارس مجانا للمشتر كين ، لطلوب مثهم اوصال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلاء بمطالبهم ، يؤدى عن تقيم المتراث31,300مج وقمل التشر عل استاس 15 دمج للسطر ،

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 – 237 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل المسادة الاولى مسن المرسسوم رقم 69 – 9 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات.

مرسوم رقم 79 ـ 238 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل

- المادتين 1 و 15 من المرسوم رقم 69 ـ 156

المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمترجمين •

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠٠

مدير مدير مدير مرسوم مؤرخ في الله معرم عام 1400 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير للدراسات • 1304

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1399 الموافق 13 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام قاض عسكري.

قراران مؤرخان في 23 ذي العجة عام 1399 الموافق 13 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1399 الموافق II نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية •

وزارة المالية

مرسوم رقم 70 – 239 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة •

مرسوم رقم 79 – 240 مؤرخ فى II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية •

مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنــة 1979 يتضمـن تعيين مكلف بمهمة •

وزارة الاعسلام والثقافة

مرسوم رقم 79 – 241 مؤرخ في II محرم عام 1400 مرسوم رقم 1979 مؤرخ في 1979 يتضمن تتميم المرسوم رقم 17 – 210 المؤرخ في 27 شعبان عام 1302 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين في الفنون الجميلة •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 – 242 مؤرخ في II معرم عام 1400 مرسوم رقم 79 – 242 مؤرخ في II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 – 80 المؤرخ في I371 مصفر عام I391 الموافـــق 9 أبريل سنة 1391 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الفلاحة المفلاحة المفلاحة المفلاحة المفلاحة المولة المولة المفلاحة ا

مرسوم رقم 79 ـ 243 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 ـ 81 المورخ في 5 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنــة 1971 والمتضمن احداث سلـك لمهندسي التطبيـق في الفلاحة •

مرسوم رقم 79 ـ 244 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتعلق بالتنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة •

مرسوم رقم 79 – 245 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الدروس في المعاهد التقنولوجية الفلاحيـة المتوسطة المتخصصة •

مرسوم رقم 79 – 246 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وظائف نوعيـة في المعهد التقنولوجي الفلاحي٠

مرسوم رقم 79 – 247 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتصمن احداث وظائف نوعية في المعاهـــد التقنـولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة •

مرسوم رقم 79 – 248 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل القانون الاساسى الخاص بالتقنيين في الفلاحة •

قرار مؤرخ في 8 معرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التصريح بنتائج المسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي الدولة في الفلاحة •

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار. تقنى • تقنى •

اعلانات وبالاغات

1308 انذار لمقاولين •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 ـ 237 مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل المسادة الاولى مسن المرسسوم رقم 69 ـ 9 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ و المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1388 الموافق 7 فبراير سنة 1969 والمتضمن احـــداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل أحسكام المادة الاولى مسن المرسوم رقم 69 ـ 9 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات، كمايلى:

«يحدث مكتب للترجمة في كل وزارة ويكلف المؤرخ في 21 م بالترجمة الكتابية والشفوية للوثائق والمراسلات 1969 والمنضم والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص ذات الطابع بالمترجمين،

التشريعي ومشاريـع النصـوص. ذات الطـابع التنظيمي» •

المادة 2: ينشر هيذا المرسوم فى الجيريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 238 مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل المادتين 1 و 15 من المرسوم رقم 69 ـ 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الغاص بالمترجمين •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، ولا سيما الميادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

رقم 69 ـ 9 المؤرخ في 21 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1388 المسورافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احسدات مسكتب للترجمة في مختلف الوزارات، المعدل،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمنضمان القانون الاساسى الحاص بالمترجمان،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 69 ــ 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 المسوافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمترجمين، كما يلى:

«يكلف المترجمون بالترجمة الكتابية والشفوية للوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي ومشاريع النصوص ذات الطابع التنظيمي» •

المادة 2: تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 69 ــ 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الحاص بالمترجمين كمايلي:

«مخالفة لاحكام المادة 15 أعلاه، يمكن توظيف المترجمين حتى 31 ديسمبر سنة 1382 على أسلماس الشهادات من المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط السن و يحملون شهادة الليسانس فى الترجمة أو شهادة معادلة لها» •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة المعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام بائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979، تنهى مهام السيد محمد عزيز شنتوف بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 11 معرم عام 1400 المؤرخ فى أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعييين مدير للدراسات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد عزيز شنتوف مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) •

وراره السدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1399 الموافق 13 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام فاض عسكرى٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1399 الموافق 13 نوفمبر سنة 1979، تنهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979، مهام المسلازم الاول رمضان بلحرفي، المسجل تحت رقم 100000000، مساعدا لدى المحسكمة وكيلا عسكريا للدولة مساعدا لدى المحسكمة العسكرية في وهران.

قراران مؤرخان في 23 ذي العجة عام 1399 الموافق 13 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين فاضيين عسكريين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1399 الموافق 13 نوفمبر سنة 1979، يعين المترشح فــريد درويش، المسجل تحت رقم 71746 041 و30، قاضيا للتحقيق العسكرى لــدى المحــكمة العسكرية في وهران •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1399 الموافق 13 فبراير سنة 1979، يعين المترشح عبد الله ملاك، المسجل تحت رقم 05900 0110 75، وكيل عسكريا للدولة مساعدا، لدى المحكمة العسكرية فى المبليدة •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1979 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويرة	صور الغزلان	برج أخريس	برج أخريس	وكالة بريدية	مسدون

وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 ـ 239 مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنه 1979 ينصمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، ولاسيمــا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 78 _ 125 المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتسوحة لوزير الصعة العمومية، برسم ميزانية التسييسر بعوجب قانون المالية لسنة 1979 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1398 المسوافق 31 ديسمبر سنسة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتسوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بمسوجب قانون المالية لسنة 1979،

_ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 70 _ 147 المؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 160 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن نقــل اعتماد فى ميــزانية التـكاليف المشتركة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (000 *500 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة» *

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مليون وخمسمانة الف دينار (000 • 500 • 1 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الباب 46 ــ 02 «نفقات اقامة المصرضي في المؤسسات الاجنبية المتخصصة» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 240 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء عـــلى الدستـور، ولاسيما المادتان أ 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والمسيما المادة

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنية 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 252 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية برسم ميزانية التسييسر بموجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979

اعتماد قدره ثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (30°400°000 دج) مقيد في ميزانية الدولة طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثون مليونا واربعمائية الف دينار (م00-000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملغاة دج	العنـــاويــن	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
*	العنــوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
•	المصاريف المختلفة	
30 • 000 • 000	المصاريف المحتملة	9 ¹ - 37
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيسة	
30 • 000 • 000	التكاليف المشتركة	
.*	ميزانية وزارة التربية	
•	العنسوان الرابسع	
	التدخسلات العموميسة	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
400 * 000	النشاط التربوي في الخارج	OI - 42
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية	
400 • 000	وزارة التربية	
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من	
30 * 400 * 000	ميزانية الدولة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة دج	العناويان	رقـم الابواب
	وزارة التربية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
30 * 000 * 000	مؤسسات التعليم الابتدائي _ الاجور الرئيسية	43 - 3 1
30 - 000 - 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات ونسيير المصالح	•
400 • 000	مصلحة حفظ الصحة والوقاية ـ تسديد النفقات	21 - 34
400 • 000	مجموع القسم الرابع	
30 • 400 • 000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ــ وبناء على الد ديسمبر سنت 1979 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد الرزاق نايلى دواودة، مكلفا بمهمة فى وزارة المالية •

وزارة الاعسلام والثقافة

مرسوم رقم 79 ـ 241 مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنه 1979 ينصمن تتميم المرسوم رقم 72 ـ 210 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392. الموافق 5 أكتوبر سنية 1972 والمنصمن الفانون الاساسى العاص بالاساتذة المساعدين في الفنون الجميلة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

_ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 210 _ المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين في الفنون الجميلة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم 72 ـ 210 المؤرخ في 27 ـ 210 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، بمادة 15 مكرر وتعرر كمايلى:

«المادة 15 مكرر : خلافا للفقرة الاولى من المادة در وحتى غاية أول أكتوبر سنسة د 1983 يمكن

توظیف المساعدین فی الفنون الجمیلة، بناء علی شهادة من بین المترشعین البالغین من العمر 35 سنة علی الاکثر والحاصلین علی شهادة الدراسات العلیا فی الفنون أو علی شهادة معادلة لها»

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الـجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 – 242 مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 – 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافــق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الفلاحـة ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقـــرير وزير الفلاحة والشورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور، والسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 210 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركــة المطبقة على مهندسى الدولة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 71 ـ 80 **المؤرخ** في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة

1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 101 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ فى 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدروس فى المعهد الوطنى الفلاحى،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 17 ـ 80 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الفلاحة المشار اليه أعلاه هكذا:

«المادة 8: يوظف مهندسيو الدولة في الفلاحة:

ت) عن طريـــق المسابقــة وعلى أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقـة الذين يحملون شهادة مهندس دولة مسلمة من المعهد الوطنى الفلاحي في اطار المرسوم رقم 73 ــ 101 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، أو على شهادة معادلة»

(والباقى بدون تغيير).

المادة 2: تضاف مادة 10 مكرر وتصاغ على النحو التالي:

«المادة 10 مكرر: يمكن لمهندسى الدولة الذين تتوفر فيهم شروط السين والشهادات أن يوظفوا على أساس الشهادات خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 8 أعلاه وحتى 31 ديسمبر سنية 1982»

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 243 مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 ـ 81 المورخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الفلاحة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقــري وزير الفلاحة والثـورة النراعية ،

_ وبناء عـلى الدستـور، والسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1908 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق فى الفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 17 - 81 المؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الفلاحة،

_ وبعد الاطلاع على المــرسوم رقم 71 _ 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتعلــق بتنظيم التــكوين في معهـد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 6 من المرسوم رقــم 17 ـ 81 المؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الفلاحة المشار اليه أعلاه هكذا:

«المادة 6: يوظف مهندسو التطبيق في الفلاحة:

I) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين يحملون شهادة مهندس في أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة 3 أعلاه والمسلمة من احدى مدارس مهندسي التطبيق»

(الباقى بدون تغيير) •

المادة 2: تضاف مادة 6 مكرر تصاغ على النحو التالى:

«المادة 6 مكرر: يمكن توظيف مهندسى التطبيق الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادات على أساس الشهادات خلافا لاحكام الفقرة 1 من المادة 6 أعلاه وحتى 31 ديسمبر سنة 1982»

المادة 3: ينشر هــنا المرسـوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 244 مؤرخ فى 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتعلق بالتنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية ، المتوسطة المتخصصة ٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقـــرير وزير الفلاحة والثـورة الزراعية ،

_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1850 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية، المعدل بمـوجب الامر رقم 70 ــ 78 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 المسوافق 21 نوفمبـــر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين ،

يرسم مايلي:

الفصـــل الاول أحكــام عـــامة

المادة الاولى: ان المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة هى مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى.

المادة 2: توضع المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة تحت وصاية وزير الفلاحية والثورة الزراعية •

المادة 3: تكلف معاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة بتكوين تقنيين للفلاحة • ويمكن أن تقوم أيضا بتحسين مستوى الموظفين العاملين وتكوينهم •

المادة 4: يمكن للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة أن تقــوم في اطار هدفها بمايلي:

- _ قبول متمرنين قصد اتمام تكوينهم ،
- المساهمة في كل نشاط يومي الى نشر التقدم التقنى أو التنمية لدى فلاحى النواحى التي توجد بها •

الفصــل الشانى التنظيــم الادارى

المادة 5: كل معهد تقنولوجى فلاحى متوسط متخصص ومشار اليه فيما يلى بد «المعهد» يسيره مدير، ويديره مجلس ادارة يشكل كمايلى:

- مدير المعهد الوطنى للتنمية التابع لنفس الاختصاص، رئيسا،
 - ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط،
 - مدیر التعلیم الفلاحی ،

- .. مدير الفلاحة والتــــورة الزراعية التابع للولاية التي يوجد بها المعهد ،
- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
 - _ ممثل لوزير المالية ،
 - _ ممثل لوزير التربية ،
 - _ ممثل لوزير العمل والتكوين المهنى .
- _ ممثلان عن الاتحاد العام للعمال · الجزائريين،
 - _ ممثل عن التلاميذ المتمرنين ،
 - _ يحضر مدير المعهـــد والعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى ،
 - يمكن لمجلس الادارة أن يستدعى كـل شخص يرى أن له كفـاءة فيما يعص المسائل المسجلة في جدول الاعمال *

المادة 6: تخضيع كيفيسات تسيير مجلس الادارة الى أحكام المواد من 15 الى 19 من الامسر رقم 69 ــ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسسمبر سنة 1909 المشار اليه أعلاه.

المادة 7: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة عامين و تنتهى وكالة الاشخاص المعينين حسب مهامهم عند انتهائها ٠

وفى حالة شغور منصب بسبب استقالة أو وفاة أو لاى سبب آخر، يعين العضو الجديد طبقا للمادة 5 من هذا المرسوم ويكمل هذا العصو الجديد مدة وكالة العضو السابق •

المادة 8: يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح ورير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنهى مهامه بنفس الطريقة •

المادة و: يقوم المدير بادارة مجموع مصالح المعهد ويسهر على حسن سيره.

ويمثل المعهد في كل أعمال العياة المدنية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة •

وهو يضع الميزانية ويلتزم بنفقات المعهد ويأمر بصرفها •

المادة 10: يساعد المدير أمين عام ومدير تربوى يعينان بموجب قرار من وزير الفلاحية والثورة الزراعية بناء على اقتراح المدير •

المادة II: يكلف الامين العام بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد وينوب مناب المدير عند غيابه و

المادة 12: يكلف ألمدير التربوى تحت مراقبة المعهد بتسيير التعليم في المعهد ويكلف على الخصوص بما يلى:

- دراسة عمل الفرق التربوية والتلامين المتمرنين وتنظيمه ،
- _ تحضير البرامج والتوفيق بين البرامـــج ومحتواها ،
- _ مراقبة الاهمية التربوية للتنشيط ووثائق التعليم،
- المساهمة في التكوين التربوى للموظفين المعلمين التابعين للمؤسسة ،
- _ السهر على احترام قواعد العمل والتوقيت،
- القيام بجمع وثائق التعليم من كل نــوع التي يعدها المعهد والمعافظة عليها •

المادة 13: تنقسم مديرية التربية الى خلايا للتصميم يعدد عددها بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الفلاحة والثوة الزراعية والسلطية المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 14: توضع كل خلية للتصميم تحت سلطة مسؤول يعين بقرار من وزير الفلاحـــة والثورة الزراعية •

المادة I5: يكلف مسؤول خلية التصميم تحت مراقبة مدير التربية بمايلي:

- _ تسيير الادوات التربوية ،
- تنظيم وتنشيط التعليم العلمى واستعمال الطرق الفعالة ،

- _ المشاركة فى تحديد أهداف التعليـــم والوسائل المطابقة ،

المادة 16: توضع كل سنة تعليمية تحت قيادة مسسؤول عن السنية ومنشطين ومساعدين في التعليم، يعينون بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 17: يكلف المسؤول عن السنة، تحست سلطة مدير التربية، على الخصوص، بمايلي:

- _ المشاركة في اعداد البـــرنامج وضبط الوثائق التربوية ،
- _ تعليل النتائج ودراسة التعديلات اللازمة لاكتساب المعلومات ،
 - _ تحدیث محتوی التعلیم ،
- دراسة الوسائل الضرورية لاجراء الحصص التعليمية بالاتصال مع مســوولى خلايا التصميم ،
- المشاركة في ضبط التماسك بين احتياجات المهنة وأهداف التكوين ،
- _ المشاركة في اعداد الاختبارات وتقييمها ،
- _ تنظيم وتنشيط عمل المنشطين وتنسيـق عملهم ومتابعة التقييم.

المادة 18: يكليف المنشط بانجاز مايلي بالاشتراك مع الفرقة التربوية:

- _ اعداد حصص التعليم ،
- _ البحث النظرى والتطبيقى لهذا التعليم باستعمال الطرق الفعالة لدى مجموعة أو عدة مجموعات من التلاميذ في مادة أو مواد من البرنامج،
 - انجاز مهام التقييم الاولى •

المادة 19: يكلف المساعد في التعليم الموضوع تحت سلطة مسؤول عن السنة بالمشاركة مصع المنشطين في مهام التعليم، ونشر الاعمال التطبيقية لجزء من مجموعة التلاميذ.

الفصــل الثـالث التنظيــم المـالى

المادة 20: تشمل ميزانية المعهد مايلي :

الايرادات:

- مساعدات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة والجماعات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا بما فى ذلك هبات الدولة والجماعات والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
 - الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد النفقات :

ـ نفقات التسيير والتجهيز وبصفة عامــة كل النفقات اللازمة لانجاز أهداف المؤسسسة ·

المادة 22: يحضر المدير ميزانية المعهد ويحيلها على سلطة الوصاية بعد اقرارها من قبل مجلس الادارة، وذلك قبل 30 يونيو السابق للسنية المالية التي أعدت لها.

وتتمم المصادقة على الميزانية بموجب مقرر مشترك من وزير الفلاحة والتورة الزراعية ووزير المالية •

المادة 23: اذا أعترض أحسد الوزيرين على الميزانية، يعضر مشروع آخر لليمزانية، يقترحه الزاميا مجلس الادارة في أجل 15 يوما ويجب أن يصدر المصادقة في أجل ثلاثين يوما و

المادة 24: اذا لم يصدر أى مقرر فى تاريخ بدء السنة المالية التى خصصت لها الميزانية، يرخص للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة فى ميزانية السنة المالية السابقة •

المادة 25: يجوز تعديل الميــزانية أثنــــاء السنة المالية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26: يسند مسك العسابات وادارة النقود الى معاسب يعين بقرار من وزير المالية •

المادة 27: يضبط مجلس الادارة العسابات المتعلقة بالسنوات الماليـــة المنصرمة قبل أول سبتمبر التالى لقفل السنة المالية -

ويصادق عليها طبقا للتنظيم المعمول به•

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 245 مؤرخ فى 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الدروس فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتخصصة ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحـة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية، المعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 _ 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين، ولاسيما المادة 4 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 244 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن التنظيم الادارى للمعاهـــد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يقبل فى السنسة الاولى من المعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتعصصة عن طريق المسابقات الاختبارية:

- للمترشعين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر الذين يحملون شهادة دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها،
- للاعوان التقنيين المساعدين المرسمين، الذين قضوا ثلاث سنوات في السلك، وبشروط العمر نفسها،
- ـ للاعوان التقنيين في الفلاحة المرسمين الذين قضوا أربع سنوات في السلك، بشروط العمر نفسها •

المادة 2: يقبل مباشرة في السنة الثانية من المعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة، عن طريق المسابقة الاختبارية المساعدون التقنيون المرسمون الذين قضوا تـــلات سنوات أقدمية في السلك ، بشروط العمر المنصوص عليها في المادة الاولى •

المادة 3: تعدد كيفيات تنظيم مسابقة الدخول والبرامج وشروط التخرج من المعاهد بموجب قرار مشترك يصدره وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة 4: تعد لجنة المسابقة قائمة المترشعين المقبولين في مسابقة الدخول ويعددها وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 5: تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من:

- _ مدير التربية الفلاحية، رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ مدير الادارة العامة،
 - _ مدير الدراسات والتخطيط،
- ـ المدير العام للمـركز الـوطنى التربوى الفلاحى،

- المدير العام للمركن الوطنى التروى الفلاحية المتخصصة •

المادة 6: مدة الدراسة في المعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة ثلاث سنوات، على أساس II شهرا دراسيا في السنة وتنقسم الى دورتين دراسيتين مبرمجتين وموزعتين حسب التقسيم الآتى:

الدورة الاولى: وتشمل جدعا مشتركا يدوم سنتين ويهدف الى اكتساب المعارف الفلاحية العامة والأسس العلمية .

الفقرة الثانية: للتعليم الفلاحى المتخصص، مدتها سنة واحدة وهدفها اكتساب المعارف النظرية والعملية في شعبة فلاحية •

المادة 7: يرتب التلاميذ الراسبون في امتحان نهاية الدراسة، في الرتبة السفلي الموالية للرتبة التي كانوا يستعدون لها •

فاذا كانوا مرسمين، عند قبولهم بالمعهد، في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة أعيد ترتيبهم فيه •

وفى كلتا الحالتين ملزمون بالخدمة فى الهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية مدة تساوى على الاتل نصف المدة المحددة فى المادة الدناه •

المادة 8: يخضع التلاميذ التقنيون ، في سيدان الانضباط، الى نظام داخلي يصادق عليه بموجب

قرار وزارى مشترك يصدره وزيس الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

المادة 9: يخضع التلاميذ التقنيدون فيما يخص الرواتب المسبقة والامتيازات الاجتماعية والعطل، الى أحكام الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 وأحكام المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرح فى 2 يونيو سنة 1966، المشار اليهما أعلاه •

المادة 10: يوقع التقنيون التلامين، لدى قبولهم بالمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة، التزاما بالخدمة في الهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، مدة 7 سنوات، ابتداء من تاريخ تعيينهم •

ويجبر التقنيون التلاميذ الذين يقطعون خلال التكوين أو في المدة المنصوص عليها في الفقرة السسابقة، عقد الدراسة أو العمل، بدفع المبالغ المصروفة على تكوينهم، كلها أو بعضها، طبقا للتنظيم السارى •

المادة II: لا يجسوز اعادة سنة دراسية الا بموافقة استثنائية من وزير الفلاحة والشورة الزراعية وذلك على حالات الفوة القاهرة •

المادة 12: يعين التلامية الذين ينجعون في المتحان التخرج، في وظيمه تقنى في الملاحة -

يحدد قائمتهم وزير الفلاحة والشورة الزراعية.

تحمل القائمة اختصاص كل تقنى٠

المادة 13: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذاي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 246 مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وظائف نوعيت في المعهد التقنولوجي الفلاحي٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والشورة الزراعية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعهد التقنولوجي الفلاحي، المعدل بالامر رقم 71 - 6 المؤرخ في 21 ذي المجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافــق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظائف نوعية فى المعهد التقنولوجى الفلاحى هى: آمين عام ، ومدير تربوى، ومدير تدريب، ومدير مؤسسة، ومسؤول خلية للتصميم، ومنشط •

المادة 2: يكلف الامين العام بمساعدة المدير العام للمؤسسة في جميع القضايا الادارية والمالية وتنسيق فصلا على ذلك مجموع مصالح المعهد •

المادة 3: يتابع المدير التربوى التعليم، تعت رقابة المدير العام ال

وينظم برناميج عمل المعلمين والتلاميذ ويحدده •

المادة 4: يكلف مسؤول خليسة التصميسم بالمشاركة في تحديد أهداف التعليم والوسائل المتعلقة به، تحت سلطة المدير التربوي.

ويضع المناهج والوسائل التربوية الضرورية للتعليم على مستوى خليته •

المادة 5: يتولى مدير المؤسسة تسيير مجموع مصالح المقتصدية في المؤسسة تحت سلطة المدير العام •

ويكلف، على وجه الخصيوص، بالتموين، بجميع الوسائل، وصيانة أموال المعهد المنقولة والعقارية واعداد جرد بذلك •

المادة 6: يكلف المنشط بتحضير الحصص التعليمية المسؤول عنها •

ويتولى نشرها ومتابعتها، وتقييمها لدى مجموعة من التلاميذ، وتتناول مادة واحدة أو عدة مواد من البرنامج

المادة 7: يوضح عدد مسؤولى خلية التصميم والمنشطين، وصلاحياتهم، بقرار مشترك يصدره وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ووزير المالية و

المادة 8: يمكن أن يعين فى الوظائف النوعية المشار اليها فى المادة الاولى أعسلاه الموظفون المرسمون التابعون لسلك مصنف فى السلم 13 على الاقل، الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات بهذه الصفة •

المادة 9: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لامين عام ومدين تربوى، ومدين تدريب، ومدين مؤسسة، ومسؤول خلية للتصميم، ومنشط، تباعا بـ 75 و 75 و 50 و 50 و 50 و 60 و نقطة •

المادة 10: تخفض الاقدمية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الى 3 سنوات بصفة انتقالية وحتى 15 ديسمبر سنة 1982.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 247 مؤرخ فى 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وظائف نوعية فى المعاهـد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقـــرين وزين الفلاحة والثـورة النراعية ،

_ و بناء على الدستور ، و لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموفق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقواعد المطبقه على الوظائف النوعية،

_ و بمقتضى الامر رقم 73 _ 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبـــر سنـــة 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين فى الفلاحة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 244 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن التنظيـــم الادارى للمعاهـد التقنولوجيا الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الدروس في المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

يرسم مايلى:

الفصــل الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرح فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعـــلاه، تحدث فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وظائف نوعية هى: أمين عام، ومدير تربوى، ومسؤول خلية للتصميم، ومســـوول السنة، ومنشط، ومساعد فى التنظيم.

المادة 2: يمكن أن يعين في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الموظفون المرسمون التابعون لسلك مرتب في السلم 3 الذين يثبتون أقدمية خمسس سنوات ويطابق تكوينهم طبيعة هذه الوظائف •

المادة 3: تعدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية الغاصة بالامين العام والمدير التربوى ، ومسؤول خلية التصميم، ومسؤول السنة، والمنشط ومساعد التعليم، حسب هذا الترتيب، بـ 50 و 50 و 25 و 20 و 15 نقطة •

المادة 4: يمكن بصفة استثنائيسة وحتى 31 ديسمبر سنة 1982، أن يعين في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الموظفون المرسمون في الاسلاك المرتبة في السلم 11 الذين يثبتون اقدمية خمس سنوات ، ويطابق تكوينهم طبيعة هذه الوظائف .

المادة 5: تخفض الأقدمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه الى عامين بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1982.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 248 مؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموادق أول ديسمبر سنه 1979 يتضمن تعديل القانون الاساسى الغـاص بالتقنيين في الفلاحة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والشورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنــة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908، المعدل بموجب المرسوم رقم 71 ـ 57 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الأساسي المحاص بتقنيي الفلاحة ،

ر و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 245 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الدروس في المعاهد التقنولوجية المتوسطة المتخصصة،

يرسم مايلي :

الفصــل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف التقنيون فى الفلاحــة تحت سلطة المهندسين أو البيطريين بالاشراف على موظفى التنفيذ، وبتنفيذ الاشغــال ومراقبتها التقنية، وبمهام التعليــم والتكوين والتعليــم والتطبيق المتعلق ببعض الاختصاصات التقنية والتطبيق المتعلق ببعض المتعلق ببعض المتعلق التقنية والتطبيق المتعلق التقنية والتطبيق المتعلق التقنية والتطبيق المتعلق التعلق التع

ويمكن أن يمارس التقنيون في الفـــلاحة سلطات الشرطة في نطاق التنظيـــم الجـارى بــه العمل •

المادة 2: يشمل سلك التقنيين في الفلاحة الفروع التالية:

- ـ الانتاج الفلاحي،
- ـ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،
 - _ الهندسة الريفية والرى الفلاحي،
 - _ العتاد الفلاحي،
 - _ الاقتصاد والتسيير الفلاحي •

يحدد انتماء التقنيين في الفلاحة الى أحد الفروع السابقة، حسب التخصص الذي حصلوا عليه •

المادة 3: يقوم وزير الفلاحة والشورة الزراعية بتسيير سلك التقنيين في الفلاحة، باستثناء فرع الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها.

المادة 4: يعتبر التقنيون في الفلاحة في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

ويمكن كذلك ترتيبهم كموظفين عامليسن ضمن نطاق اختصاصاتهم في المؤسسات والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

الفصـل الثاني التــوظيف

المادة 5: يوظف التقنيون في الفلاحة:

- I) على أساس الشهادات من بين التلامية التقنيين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والناجعين في امتحان التخصيح من المعاهدة التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة •
- 2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشعين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة المدارس الجهوية الفلاحية القديمة أو البكالوريا في العلوم أو على شهادة معادلة •
- 3) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للمساعدين التقنيين في الفلاحسة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثسر في تاريخ الامتحان والمثبتين على الاقل 5 سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة •
- 4) عن طريق الغيار من بين المساعدين التقنيين في الفلاحة، البالغين من العمر على الاقل 40 سنة و 50 سنة على الاكثر والمثبتين في أول يناير من السنة الجارية 15 سنة من العمل الفعلى بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه المستحدة التناه المشار اليه أعلاه المشار اليه أعلام المشار اليه أعلام المشار اليه أعلام المشار اليه أعلام المشار اليه أعلى المشار اليه أعلى المشار المثار المثار

لا يجوز لاحد أن يتقدم للمسابقات أو للامتحانات المهنية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة اعلاه، أكتر من ثلاث مرات.

المادة 6: لا يمكن أن تتجاوز نسبة التقنيين في الفلاحة الجارى تعيينهم بموجب الفقرتين 3 و 4 من المادة السابقة وعلى هذا الترتيب ، حدود 30 % و 10 % من الوظائف المطلوبة •

المادة 7: تحسد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصبوص عليها في المادة 5 أعسلاه بموجب قسرار مشترك يصسدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية •

وينشر هذا الاخير بطريق الالصاق قوائم المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة او في الامتحان المهنى قبل شهرين على الاقسل من تاريخ الاختبارات، في مركبز البدوائر الولائية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، وتدرج في هذه القوائم أسماء وألقاب المترشبين والعيفة التي يتقدمون بها:

كما ينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعيـة قوائم الناجحين في المسابقة ·

المادة 8: يعين التقنيون في الفلاحة الجارى توظيفهم طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه بصفة متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين أذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد الي تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحسدة في المادة 29 من الامسررقم أف ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، لجنة الترسيم التي يعدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والتورة الزراعية و

يرسم المترشعون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 ادناه من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ راى اللجنة المنساوية الاعضاء للسلك.

اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 9: ينشر وزير الفلاحــة والثورة الزراعية مقررات تعيين التقنيين في الفلاحــة ومقررات وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم

الفصيل الثالث المسترتب

المادة 10: يرتب سلك التقنيين في الفلاحة في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصــة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابسع أحكام خاصسة

المادة II: ان النسبة القصوى للتقنيين في الفلاحة القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع لا يمكن أن تتجاوز بالنسبة لكل فرع 30 % من عدد الموظفين الحقيقيين الذين هم في حالة الحاق و 10 % من عدد الموظفين المحالين على الاستيداع •

المادة 12: يلزم التقنيون في الفلاحة التابعون لشعبة «الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها» بارتداء البدلة الرسمية التي يحدد نموذجها واشارتها بموجب قرار •

ويلزمون كذلك بالسكنى فى المحلات المعدة للسكن الشخصى والعائلى والتى تخصصها الادارة للوظيفة •

المادة 13 : يلغى المرسموم رقمم 68 م 276 الموافق 30 مايو المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

سنة 1968 والمتضمن القانصون الاساسى الخاص بالتقنيين في الفلاحة والمرسوم رقم 71 – 57 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1971 المعدل له ، والمشار اليهما أعلاه •

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التصريح بنتائج المسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي الدولة في الفلاحة •

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1979 ، يعلن نجاح المترشحين المذكورين أدناه في المسابقة على الساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي الدولة

فى الفلاحة، المنظمة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 مارس سنة 1979:

- _ عبد الدايم حمدي باشاء
 - _ ابراهیم دواوری،
 - ــ مجيد زيزي ۽
 - _ أحمد طارق بنيدرة،
 - _ محمد بن عبد الحاكم.

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد النور أترون، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التربية، لتكليفه بمهام آخرى •

اعلانات وبسلاغات

انــذار لمقاولين

تؤمر مؤسسة عن الدين خيارى الكائنة بشارع أول نوفمبر 1954 رقم 29 عنابة، متعهدة الصفقة رقم 79/HC/41 التي صادق عليها والى ولاية أم البواقي والمتعلقة ببناء تكميلية للتعليم المتوسط 600 / 200 بقصص صبيعي، بزيادة

عدد عمالها وتزويد عتادها لانهاء الأشغال موضوع صفقتها المشار اليها أعلاه •

تمنح أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الصحافة الوطنية ·

واذا لم تستجب فى الأجل المحدد لها تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية المامة -

تؤمر مؤسسة مصطفى عليوش متعهدة الصفقة رقم 75/HC/32 التى صادق عليها بتاريخ II ديسمبر سنة 1975 والى أم البواقى، والمتعلقة ببناء ثانوية للتعليم الاصلى في عين البيضاء، بزيادة عدد عمالها وتزويد عتادها لانهاء الاشغال، موضوع صفقتها المشار اليها أعلاه،

تمنح أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الصحافة الوطنية •

واذا لم تستجب في الأجل المحدد لها تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

يؤمر مدير الشركة العامة للأشغال البحرية ، متعهدة الصفقة رقم 878/87 التى أشرها المراقب العام للمالية بتاريخ 10 يونيو سنة 1979 تحت رقم 1323 ومصادق عليها بتاريخ 17 يونيو سنة 1979 ، الامين العام لوزارة الرى، والمتعلقة بانجاز خنادق وآبار استكشافية في مواقع السدود، بمباشرة الأشغال المتعلقة بانجاز آبار استكشافية في موقع حمام قروز (ولاية قسنطينة) وفي موقع الشلف (ولاية مستغانم) في الايام العشرة التي تعقب نشر هذا الانسنار والا فستطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •